

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون البعثات

والاعانات الدراسية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون البعثات والاعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٣ وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تلغى المادتان (١٠) و (١٢) والبند (و) من المادة (١٥) من قانون البعثات والاعانات
الدراسية المشار إليه .

مادة (٢) : يستبدل بنص المادة (٢١) من قانون البعثات والاعانات الدراسية المشار إليه النص
الآتي :

"مادة (٢١) : يلتزم الحاصل على الدراسات العليا أن يخدم الحكومة بعد
الانتهاء من دراسته لمدة لا تقل عن عدد سنوات بعثته للدراسات العليا وإلا التزم
برد جميع ما انفق عليه خلال مدة البعثة .

ويجوز اعفائه من التزامه وفقاً لما يقدره مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٩ من ذي القعدة سنة ١٤١٩هـ

الموافق : ٧ من مارس سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٩م